فيه الاجماع ولانه من اشرف الحواس فكان كالبصر بل هو اشرف منه عند اكثر الفقهاء لان به يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء او شعاع وقال اكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيات فلما كانت تعلقاته اكثر كان اشرف وهذا هو الظاهر تنبيه لا بد في وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال اهل الخبرة يعود وقدروا له مدة لا يستبعد ان يعيش اليها انتظرت فان استبعد ذلك او لم يقدروا صدق اخذت الدية في الحال وفي ازالة من اذن بضعها الا لتعدد السمع فانه واحد وانما تعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر اذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل لان ضبط نقصانه بالمنفذ اقرب منه بغيره وهذا ما نص عليه في الام ولو ادعى المجني عليه زواله من اذنيه وكذبه الجاني وانزعج للصياح في يوم او غفلة فكاذب لان ذلك يدل على التصنع وان لم ينزعج بالصياح ونحوه فصادق في دعواه وحلف حينئذ لاحتمال تجلده واخذ الدية وان نقص سمعه فسقط من الدية ان عرف والا فحكومة باجتهاد قاض و تكمل دية النفس في ذهاب العقل

من المخزومين كما جاء في خبر عمرو بن حزم وهو غريب ولانه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع وفي ازالة الشم كل منخر نصف الدية ولو نقص الشم وجب بقسطه من الدية ان امكن معرفته والا فحكومة تنبيه لو انكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة فان همس للطيب وعبس لغيره حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه والاطف هو لظهور صدقه مع انه لا يعرف الا منه وتكمل دية النفس في ذهاب العقل ان لم يرج عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها كما جاء في خبر عمرو بن حزم وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك لانه اشرف المعاني وبه يتميز الانسان عن البهيمة وقال الماوردي وغيره والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة فان رجي عوده في المدة المذكورة انتظر فان عاد فلا ضمان تنبيه اقتضاء المصنف على الدية يقتضي عدم وجوب القصاص فيه وهو المذهب للاختلاف في محله فقيل القلب وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما والاكثرون على الاول وقيل سلمه الله الدماغ وتدبير في القلب وسمي

من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)